

60 شرح كتاب الحيض 3-3 من صحيح البخاري II لفضيلة الشيخ

عبدالعزیز بن عبدالله الراجحي

عبدالعزیز الراجحي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله يسر موقع فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي حفظه الله ان يقدم لكم هذه المادة تغتسل وتصلي ولو ساعة ويأتيها زوجها اذا صلت الصلاة اعظم نعم اذا الظهر تغتسل - 00:00:00 ويجامعها زوجها سواء تعرض وتصلي فاذا رأته الدم بعد ذلك ولم يكن وكان كدرها صفرة لا تعتذر والله قولان هو قولان قول شيخ الاسلام فيه يعني انها لا يبقى في ذمتها. اختيار شيخنا سماحة الشيخ هذا القول الثاني انها تكون محصورة - 00:00:29 على كل حال اذا وقعت مثل هذه ما يكتب للناس. اذا وقعت تأتبه وليها يفتيها. المفتي على حسب اجتهاده ما تعلن للناس نعم هذا ينظر حتى ينظر في حالته هل هي مضطرة لان بعض الناس يتساهل بعض الناس يستطيع يروح للرياض وغيره - 00:00:51 هذا يحتاج الى مسألة الى ان نظر المفتي يفتي من وقعت له في هذه الحالة ولا يعمل هذا للناس حدثنا احمد ابن يونس عن زهير قال حدثنا هشام عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:09 اذا اقبلت الحيضة فدع الصلاة واذا ادبرت تقصد عنك الدم وصلي نعم باب الصلاة على النفساء وسنة حدثنا احمد وابي سريج قال اخبرنا شبابه قال اخبرنا شعبة عن حسين المعلم عن ابن ابي عن ابن بريدة عن سمرة ابن جندب - 00:01:29 رضي الله عنه ان امرأة ماتت في بطنه فصلى عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقام وسطها نعم فباب حدثنا الحسن بن مدرك قال حدثنا يحيى بن حماد قال اخبرنا ابو عوانة اسمه الوضاح من كتابه قال اخبرنا سليمان الشيباني - 00:01:49 عن عبدالله بن شداد قال سمعت خالتي ميمونة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تكون حائضا لا تصلي وهي مفترشة بحذاء مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهو يصلي على قبره. اذا سجد اصابني بعض ثوبه - 00:02:09 وهذا الحدث الاول فيه بيان مشروعات الصلاة على النفساء. وانه يصلي عليها لان المرأة ماتت في بطن يعني بسبب ضغط نظيره حديث عجبت امرأة في هرة يعني بسبب هرة في بطن فصلى النبي عليها. يدل على انه صلى على النفساء. يدل على - 00:02:29 ان الامام اذا صلى على المرأة يقوم عند عزيزتها. اما الرجل فانه يقوم عند رأسه. محال لرأسه خلاف لما يقوله كثير من الفقهاء ان الامام يقوم بحداية قدر الرجل. والصواب انه يقوم عند رأسه مقابل رأس الرجل. ومقابل عديدة المرأة - 00:02:48 وهذا من باب الاستحباب والا فلو استقبل اي جزء من اجزاء الميت فلا بأس لكن من باب الاستحباب مستحب ان يقوم الرجل ان يقوم الامام ليصلي على المرأة وسطها. واذا كان رجل يحادي رأسه - 00:03:08 ولهذا اذا كان المسجد اه اذا اراد الامام ان يصلي على رجل وامرأة يكون رأس الرجل مقابل لوسط المرأة يكون الرجل هو الذي يلي الامام. فيكون الامام مقابل رأسه والمرأة تكون - 00:03:24 وسطها محامي لرأس الوجه. يكون الامام يستقبل رأس الرجل ووسط المرأة هذا هو السنة عن ثمرة من الجند باسم جندك رضي الله عنه ان امرأة ماتت في بطنه فصلى عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقام وسطها نعم - 00:03:40 وحدثنا الحسن بن مدرك قال حدثنا يحيى ابن حماد قال اخبرنا ابو عوانة اسمه الوضاح من كتابه قال اخبرنا سليمان الشيباني عن عبدالله بن شداد قال سمعت زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تكون حائضا لا تصلي وهي مفترشة بحذاء وهي مفترشة

بحذاء مسجد رسول الله - 00:03:59

صلى الله عليه وسلم وهو يصلي على خمرته اذا سجد اصابني بعض ثوبه؟ نعم اذا كان سجوده في دليل على ان المصلي اذا مس ثوبه ثوب المرأة في الحائط انه لا بأس به - 00:04:19

ولا يؤثر لانه يابس فاذا اصاب الاسلام ثوب الانسان شيء نجس وهو يابس فلا يضره. حيث اذا كانت رطب آآ فلا بد ان يغسل ما اصابه من من البدن او هذا النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وكانت حذاءه كانت ميمونة بحذاءه وهي حائض فاذا سجد مس ثوبه -

00:04:36

ثوبها وهي حائض فلا يضر الا على انه اذا مس ثوب المصلي ثوب الحائط او ثوبا نجسا وهو يابس فلا يعذب لكن لو كانت النجاسة رطبة فانه يغسل ما اصابه من ثوب او بدن - 00:05:00

هنا النص يعني مكان سجوده مكان سجوده والخمرة سجادة بقدره الصغيرة من من سعة النخل معمولة من سعة النخل بقدر

الوجه واليمين سميت خمرة لانها تخمم وجه الاسلام تحجب وجه الاسلام ويديه هنا - 00:05:14

برودة الارض وحرارتها نار ما خلق الله في ارحامهم من الحمل والحيض هذا دلالة المرأة مؤتمنة لا يجوز ان تكتم ما خلق الله في بطنها تخبر تقول انها حامل وليست حامل او تقول انها طهرت من الحيض وهي لا تطهر حتى تطول العدة او حتى تمنع الزوج -

00:05:38

من المراجعة حرام يعني هذا يدل على انه على انها مؤتمنة وانه يقبل قولها والا لما وكل ذلك اليها ولما نهاهن عن الكتمان دل على انهن يرجع اليهن في ذلك. يرجع المرأة اذا كانت ثقة في قولها انها خرجت من العز انها حائض او لا او طهرت من الحيض او -

00:05:58

حملة وليس فيها حمل يرجع اليها. نعم - 00:06:18